

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	41	لسنة	2012
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	اجازات		
مضمون التشريع	بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 39 / لسنة 2006 بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية		
تاريخ الاصدار	20/05/2012		
نص التشريع	<p>قرار رقم (41) لسنة 2012 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 39 لسنة 2006 بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .</p> <p>- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية .</p> <p>- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .</p> <p>- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .</p> <p>قــــــــــــرر</p> <p>مادة (1)</p> <p>يستبدل بنص المادة (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 المشار إليه النص الآتي:-</p> <p>مادة (2)</p> <p>يجوز للموظف طلب تحويل مدد الإجازات المرضية المخفضة الراتب أو بدون راتب إلى إجازة دورية في حدود الرصيد المجمع له حتى بداية الإجازة المرضية أياً كان مقداره ويسقط حقه في طلب التحويل بعد مضي سبتين يوماً على تاريخ استلامه العمل عقب إنتهاء الإجازة المرضية دون التقدم به .</p> <p>مادة (2)</p> <p>تضاف فقرة ثانية لنص المادة 4 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 39 لسنة 2006 المشار إليه يكون نصها كالآتي :</p> <p>فقرة ثانية مضافة لنص المادة 4:</p> <p>كما لا يعتد بأية إجازة مرضية تمنح بموجب البند أولاً من المادة الأولى من هذا القرار إذا لم يتقدم الموظف لجهة عمله بالتقرير الطبي المعتمد من الهيئة الطبية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ نهاية مدة هذه الإجازة وتعتبر مدتها في هذه الحالة انقطاعاً عن العمل .</p> <p>مادة (3)</p> <p>يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .</p> <p>نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة مصطفى جاسم الشمالي</p> <p>صدر في : 29 جمادى الآخرة 1433هـ</p>		

الموافق: 20 مايو 2012م